**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 146 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

لطفي حسن ربيع حسن.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة المنصورة (بصفته)

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بتاريخ 27/10/2019، حيث قيد بجدولها العام تحت رقم 1492 لسنة 42 ق، طالباً في ختامها الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع: أولا: بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 7440 الصادر بتاريخ 16/11/2017 من رئيس جامعة المنصورة ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار ، وثانيا : بإلزام المطعون ضده بأداء التعويض المادي والأدبي الذي تقدره المحكمة عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، وإلزام المطعون ضده بالمصروفات والأتعاب.

وذكر الطاعن شارحاً طعنه أنه بتاريخ 16/11/2017 صدر القرار رقم 7440 لسنة ٢٠١٧ من رئيس جامعة المنصورة بمجازاته بعقوبة اللوم وفقا لما نسب إليه بالتحقيق الإداري سند القرار من خروجه عن مقتضي الواجب الوظيفي والتقاليد الجامعية الأصلية؛ بأن قام بالإشراف والتدريس بالمعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا ببرج العرب بدون موافقة رئيس الجامعة، وقام الطاعن بالتظلم من القرار الطعين بتاريخ 26/11/2017 ولم يتم الرد عليه. ونعي الطاعن علي القرار الطعين مخالفته لصحيح حكم القانون وصدوره متعسفا بحقه، وأنه قد قام بذلك الإشراف علي المعهد لخلو منصب عميد المعهد ولحين تعيين عميد جديد وكونه عمل تطوعي وليس بأجر، وأنه لم يسبق مجازاته تأديبياً، وأنه قد ألمت به أضرار مادية ومعنوية من جراء قرار الجزاء سالف الذكر، مما حدا به للجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (518) لسنة 2018، ثم إقامة هذا الطعن بغية الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وأرفق الطاعن سندا لطعنه حافظة مستندات طويت علي: صورة ضوئية من قرار رئيس الجامعة رقم 7440 لسنة ٢٠١٧ بمجازاته بعقوبة اللوم، وإخطار بقرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات ، صورة ضوئية من التظلم المقدم منه في القرار الطعين ، صورة من موافقة عميد كلية الهندسة علي انتدابه.

وقد تدوول نظر الطعن بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 18/9/2020 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية بالمنصورة للاختصاص.

ونفاذا لذلك فقد أحيل الطعن إلى المحكمة التأديبية بالمنصورة وقيد بجدولها العام تحت رقم 52 لسنة 49 ق، وتدوول نظر الطعن بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 18/4/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وإبقاء الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك فقد ورد الطعن الماثل إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 29/7/2021 بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 22/9/2021، وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع: أولا: بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 7440 الصادر بتاريخ 16/11/2017 من رئيس جامعة المنصورة، مع ما يترتب علي ذلك من أثار، وثانيا : بإلزام المطعون ضده بأداء التعويض المادي والأدبي الذي تقدره المحكمة عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، وإلزام المطعون ضده بالمصروفات والأتعاب.

**ومن حيث إن المادة (24) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن قانون مجلس الدولة تنص على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة."**

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الادارية العليا أن المشرع حدد ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار الإداري بأنه ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، وجعل التظلم من هذا القرار قاطعاً لميعاد رفع الدعوى إلى أن يتم البت فيه أو تنقضي المدة المقررة للبت في التظلم – وهى ستون يوماً من تاريخ تقديمه – دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية ، ومن ثم إذا أقيمت دعوى الإلغاء دون مراعاة هذه المواعيد والإجراءات فإنها تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد ، ويتعين على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن تقضى بعدم قبولها حتى ولو لم يدفع بذلك أحد من الخصوم وذلك لتعلق القبول بالنظام العام .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4357 لسنة 45 ق. بجلسة 5/4/2003).

ومن حيث إن المستفاد من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، أن ميعاد دعوى الإلغاء لا ينقطع إلا بالتظلم من القرار خلال ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به ، فإذا أخطر خلال ستين يوما من تاريخ تقديم تظلمه بنتيجة بحث التظلم ، كان له أن يقيم دعواه خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره ، أما إذا مضت الستون يوما المقررة للبت في التظلم دون أن يتلقى أي رد عليه ، كان له أن يقيم دعواه خلال الستين يوما التالية، فإذا لجأ المدعي إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة ٢٠٠٠ قبل انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء، فإنه يترتب على تقديم الطلب إلى هذه اللجنة وقف سريان ما تبقى من ميعاد الطعن بالإلغاء حتى تاريخ صدور توصية اللجنة، ومن هذا التاريخ يستأنف الميعاد الموقوف سريانه ، وتضاف إليه المدد المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم 7 لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ومجموعها اثنان وعشرون يوما ، منها سبعة أيام لإخطار الطرفين بالتوصية ، وخمسة عشر يوما ليقررا قبولها أو رفضها ، فإذا اكتمل ميعاد رفع الدعوى بعد استئناف سريانه، مضافا إليه مدة الاثنين وعشرين يوما المذكورة، وأقام صاحب الشأن دعواه بعد انقضاء هذه المواعيد، كانت غير مقبولة شكلا؛ لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا.

(يراجع في ذلك حكم ا لمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) في الطعن رقم 15772 لسنة 57 ق. عليا جلسة 16/4/2016 – منشور بمجوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع القرن- الجزء الثاني- صـ 1312)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 16/11/2017، وتظلم منه الطاعن بتاريخ 26/11/2017، وانقضت مدة ستون يوما دون رد من جهة الإدارة على التظلم، مما يعد رفضا له، فكان على الطاعن التقدم للجنة التوفيق في المنازعات خلال الستين يوما التالية على هذا الرفض الضمني ـــــ والتي تنتهي بتاريخ 26/3/2018 ـــــ وإذ لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم (518) لسنة 2018 بتاريخ 20/6/2018، ثم أقام الطعن الماثل بتاريخ 27/10/2019 فإنه والحال كذلك قد أقيم بعد فوات المواعيد المقررة قانونا للطعن بالإلغاء، مما يضحى معه غير مقبول شكلا، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلـــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لإقامته بعد الميعاد المقرر قانونا، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف